

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن شروط الترقية للدرجات الأعلى
لأمناء الشرطة :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٦ لسنة ٨٥٠٣ ،
٢٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٦١ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وأوضاع
نقل الأفراد العسكريين إلى كادر أمناء :

قرار:

مادة ١ - يُشترط للترشح لـكادر أمناء حصول الفرد على تقارير سرية بدلًا من ثلاثة تقارير سرية .

مادة ٢ - تكون مدة الفرقة التأهيلية المقررة للأفراد العسكريين للتعيين في وظيفة أمين شرطة ثالث شهرًا واحدًا فقط بدلًا من ثلاثة أشهر .

مادة ٣ - تكون الترقية للدرجات الأعلى للأمناء والمساعدين ومندوبي الشرطة بالأقدمية المطلقة حال استيفاء الشروط المقررة قانوناً ، وتلغى الفرق التأهيلية للترقى للدرجات الأعلى لهذه الفئات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريرًا في ١٨/٣/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم